

65570 - ما زاد من أيام العادة على 15 يوماً هل تعتبره حيضاً أم تصوم؟

السؤال

أعاني من فرط الطمث وأيام العادة غير منتظمة ، فإذا زادت الأيام عن 10 أو 15 يوماً هل يجوز لي أن أصلي أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليس في الشرع دليل ثابت يبيّن أقل مدة للحيض أو أكثره ، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين : هل لأقل الحيض وأكثره حد معلوم بالأيام ؟

فأجاب :

" ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدُّ بالأيام على الصحيح ؛ لقول الله عز وجل : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) البقرة/222 . فلم يجعل الله غاية المنع أياماً معلومة ، بل جعل غاية المنع هي الطهر ، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً أو عدماً ، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ، ومتى طهرت منه زالت أحكامه ، ثم إن التحديد لا دليل عليه ، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه ، فلو كان التحديد بسنٍّ أو زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيّناً في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، فبناء عليه : فكل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين ، إلا يكون الدم مستمراً مع المرأة لا ينقطع أبداً ، أو ينقطع مدة يسيرة كالיום واليومين في الشهر ، فإنه حينئذٍ يكون دم استحاضة .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (11/271) .

وعلى هذا فلا يجوز لك أن تصلي إلا بعد انقطاع الدورة الشهرية والاعتسال من الحيض ، ويعرف انقطاع دم الحيض بإحدى علامتين : إما نزول القصة البيضاء - وهو سائل أبيض يخرج عند انتهاء الحيض - ، وإما بالجفاف التام للدم .

وللمزيد : يُراجع جواب السؤال رقم (5595) ففيه زيادة تفصيل .

والله أعلم .